



الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة الماليّة
الوزير

قرار رقم: ٣١ / ١

تاريخ: ٢٠١٩ ١٥ كانون الثاني

تمديد مهلة تقديم تصاريح ضريبة الرواتب والأجور عبر النظام الضريبي الإلكتروني عن الفصل الرابع من سنة ٢٠١٨ وتسديد الضريبة العائدة لها

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الاسترادي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،
وحيث إن مهلة التصريح عن الفصل الرابع من العام ٢٠١٨ تضمنت أيام عطل رسمية،
وإساحاً في المجال أمام هؤلاء المكلفين لتقديم تصاريحهم عبر النظام الضريبي الإلكتروني وتسديد
الضريبة، وبهدف تجنيفهم الغرامات لعدم التصريح والدفع ضمن المهلة القانونية،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠١٩/٠١/٢٨ ضمناً، مهلة تقديم تصاريح ضريبة الرواتب والأجور عبر
النظام الضريبي الإلكتروني عن الفصل الرابع من سنة ٢٠١٨ وتسديد الضريبة العائدة
لها.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية
الكتروني.

وزير المالية
علي حسن خليل

